جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

ـدراسة مقارنةـ

رسالة تقدم بها

هيثم ناظم أحمد الجبوري

الى مجلس كلية الحقوق في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام – القانون الجنائي

بإشراف

د. نوفل علي عبدالله الصفو

استاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

المستخلص

إن تحديد العقوبة الملائمة لخطورة الجريمة وظروف مرتكبها تعد من أهم جوانب السلطة التقديرية التي يمنحها المشرع للقاضي الجنائي, لكي يتحقق الغرض من العقاب بما يقيم العدالة في نهاية الأمر, وتحديد ذلك يعتمد على جملة ضوابط يضعها المشرع للقاضي لكي يسترشد بها عند إيقاع العقوبة المناسبة, بما يتوافق مع مبدأ الشرعية الجزائية بعدم فرض مقدارٍ للعقوبة لم ينص عليه, ومن جانب آخر إعطاء القاضي قدراً من الحرية في اختيار مقدار العقوبة المناسبة لشخص الجاني في ظل ظروف الجريمة.

وتلك الضوابط التي تحكم سلطة القاضي التقديرية في مجال تقدير العقوبة تتمثل في نوعين من الضوابط، الأول مايتلعق بموضوع الجريمة من مادياتها وظروف ارتكابها وأهمها طريقة ارتكاب السلوك الجرمي ووسيلة اتمامه سواء أكانت بصورة وحشية أو باستخدام وسائل معينة لها اثرها في اختيار العقاب, فضلاً عن مقدار الضرر الناتج عن نتيجتها الإجرامية, كذلك القصد الجنائي ودرجاته سواء أكان شديداً مع سبق الإصرار أم كان بسيطاً دون اقترانه بسبق الاصرار, وسواء كان مباشر أم غير مباشر, محدد أم غير محدد.

والنوع الثاني، من الضوابط يتعلق بالجوانب الشخصية سواء كانت بشخصية الجاني أو المجنى عليه, إذ عدها المشرع من الضوابط التي تؤثر في تحديد مقدار العقاب, كما في (الباعث) وأنواعه سواء كانت بواعث شريفة أو دنيئة, كذلك (الصفة) كصفة الجاني واستغلالها في ارتكاب الجريمة كما لو كان موظفاً واستغل صفته الوظيفية, او قتل الام لطفلها حديث الولادة اذ كانت حملت به نتيجة اتصال غير شرعي أو قتل الفرع للأصل, أو فيما يتعلق بالمجنى كاستفزاز الجاني للمجنى عليه ودور ذلك في ارتكاب الجريمة, فتلك الضوابط المتعلقة بالجوانب الشخصية (للجاني أو المجنى عليه) لها دور في تحديد مقدار العقوبة تشديداً أو تخفيفاً, وهو ما أخذ به المشرع الجنائي كمعيار يسترشد به القاضي الجنائي عند إيقاع العقوبة المناسبة بما يحقق العدالة التي تعد من أهم اهداف العقوبة, كذلك فإن سلوك الجاني اللاحق له أهمية في ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب إذ إن المشرع قد أفرد نصوص خاصة في حالة اعتراف الجاني أو إخباره عن الجريمة التي لها تأثير في تحديد العقوبة إذ ممكن إن تعفي الجاني في بعض الحالات أو تخفف عنه العقوبة في حالات أخرى, مما ينتج عنها نتائج اهما الحد من

تعسف القضاة سما مع عدم وجود قضاء متخصص يجعل البعض منهم قليلو خبرة في المجال الجنائي.

Abstract

The perpetrator of the victim and the role of that sin committing the crime, then those controls related to the personal aspects (of the perpetrator or The victim) has a role in determining the amount of the punishment, whether it is aggravation or mitigation, which is what the criminal legislator has taken as a standard to guide the criminal judge when applying the appropriate punishment in a way that achieves justice, which is one of the most important The objectives of the punishment, likewise, the behavior of the subsequent offender is important in the controls of the judge's discretionary power in the field of punishment, as the legislator has singled out special texts in the case of the offender's confession or informing him about the crime that has an impact on determining the punishment, as it is possible to exempt or reduce the perpetrator in some cases,Punishment in other case.

The Republic of Iraq
University of Mosul
College of Law

Regwlations of The Discretionary power of Criminal Judge in estimating The Punishment

(A Comparative Study)

By:

Haitham Nathim Ahmed Al jbuori

To
The Council of the college of law in
University of Mosul

As Partial Fulfillment of the Requirements
For the Degree of Master
In
Public Law

Supervised by:

Dr. Nawfal Ali Abdullah Al safo

2021 a d ***1442 ah***